وان زاد في مهرها بعد العقد لزمته الزيادة وسقط بالطلاق
قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا اخلا الزوج
بامراته وليس هناك مانع من الوطئ ثم طلقها فلها كمال المهر
فان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة
او كانت حايضا فليست خلوة صحيحة واذا اخلا المجبوب
بامراته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة ويستحب المتعة لكل
مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد
سمى لها مهرا او زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته
او ابنته فيكون نكاح احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جايزان
ولكل واحد منهما مهر مثلها وان تزوج حر امراة على خدمته
سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها فان تزوج عبد حرة
باذن مولاه على خدمتها سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة
ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد ابوها ولا يجوز تزويج السيد والامة
الا باذن مولاها واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين

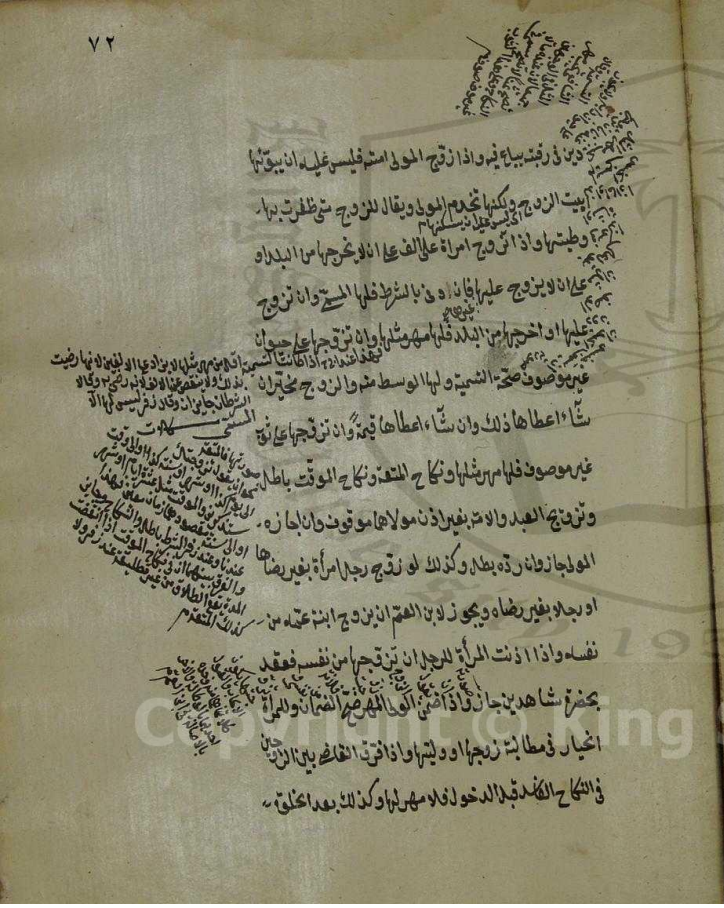

ديون في رقبة بيانه فيه واذا تزوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها
بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج حتى تطوقت بها
وطئتها واذا تزوج امراة على الف على انه لا يخرجها من البلد او
على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج
عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوج على حيوان
غير موصوف صحة التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان
شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته وان تزوجها على ثوب
غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة ونكاح الموقت باطل
وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف وان اجاز
المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها
او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن المعتم ابن زوج ابنة عمه من
نفسه واذا اذنت المراة للرجل ان يتزوجها من نفسه فعقد
بحضرة شاهدين جاز واذا اشتبه الولي المهر صح النكاح والمراة
الخيار في مطالبته زوجها او وليها واذا افترق الزوجان
في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)